

تعليمات صندوق أمانات المجلة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية<sup>1</sup>  
صادر بموجب المادة (9) من نظام البحث العلمي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية  
رقم (17) لعام 2005

%%%

**المادة 1:** تسمى هذه التعليمات "تعليمات صندوق أمانات المجلة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردني" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء في

**المادة 2:** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

**الرئيس:** رئيس الجامعة

**المجلس:** مجلس العمداء في الجامعة

**اللجنة:** اللجنة العليا للبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية

**العميد:** عميد البحث العلمي في الجامعة

**المجلة:** أي من المجلات الأردنية الصادرة عن اللجنة ومكان صدورها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

**الصندوق:** صندوق أمانات المجلة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

**المادة 3:** ينشأ في الجامعة صندوق يسمى "صندوق أمانات المجلة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية".

**المادة 4:** يتولى الصندوق تمويل إصدار المجلات الأردنية التي تصدر عن اللجنة في الجامعة.

**المادة 5:** تتألف موارد الصندوق مما يلي:

(أ) مساهمة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(ب) مساهمات الجامعات الأردنية.

(ج) عوائد الإشتراكات.

(د) الهبات والتبرعات التي توافق عليها اللجنة والجهات المعنية الأخرى.

**المادة 6:** تتفق ميزانية المجلة على الأغراض المحددة لها وعلى النحو التالي:

(أ) نفقات الإعداد والطباعة والتوزيع.

(ب) الأجور والخدمات ويشمل ذلك نفقات السكرتارية والتحرير وإدخال المعلومات.

(ج) مكافآت المقيمين.

(د) أية نفقات أخرى ذات صلة بالمجلة.

**المادة 7:** يتم الإنفاق من ميزانية المجلة بالتنسيق من العميد وبموافقة الرئيس، ويكون الصرف خاضعاً للأنظمة والتعليمات والقرارات المالية والإدارية السارية في الجامعة.

**المادة 8:** تخضع كافة أوجه الإنفاق لأحكام (تعليمات إصدار المجلات العلمية المتخصصة المحكمة في المملكة الأردنية الهاشمية والإجراءات الإدارية لإصدار تلك المجلات) الصادرة عن مجلس التعليم العالي في جلسته رقم ( 49 ) بتاريخ 2004/9/30 وأية تعليمات أو قرارات جديدة تصدر في المستقبل عن مجلس التعليم العالي أو اللجنة.

**المادة 9:** تتولى وحدة الشؤون المالية في الجامعة إجراءات الإيداع والصرف من الصندوق وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

**المادة 10:** يبت المجلس في أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه التعليمات.